



كو٧ماري عبراق
داد كاي بالآي نيئتجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٣/تحدية/إعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٦/٢٠١٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب:

طلبت محكمة جنابات الانبار من المحكمة الاتحادية العليا بموجب كتابها المرقم (٤٢) صادرة (١٦٠/تحديد اختصاص/٢٠١٣) المؤرخ (٢٠١٤/٤/٢) ما يلي:
أحال السيد قاضي محكمة تحقيق الرمادي (المتهم م.خ.ص) مكفلاً على هذه المحكمة وقد قررت هذه المحكمة التدخل تمييزاً بقرار الإحالة ونقضه وإعادة الدعوى إلى محكمتها حسب القرار المرقم (٦٢٢/ج/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٤/٢٣) لإحالتها إلى محافظة الانبار لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهم أعلاه استناداً للبند (ثانياً) لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ وتم الطعن بقرار التدخل التمييزي من قبل وكيل المتهم أعلاه أمام محكمة التمييز الاتحادية وجاء بقرار المحكمة الأخيرة رد طلب التدخل التمييزي حسب قرارها المرقم ٧٩٢١/الهيئة الجزائية الأولى (٢٠١٣/٢٠/٣٩١٤) في (٢٠١٣/٥/١٤) لكون القرار الصادر من هذه المحكمة يخلو من أي خطأ قانوني يستوجب التدخل وتم إحالة القضية إلى محافظة الانبار وتم إعادة القضية من محافظة الانبار إلى محكمة التحقيق المختصة بموجب كتابها المرقم (١٨٩٧٢/٢٣) في (٢٠١٣/٨/٢٨) والذي تضمن أن البند (ثانياً) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ أصبح معطلاً بموجب الدستور. وحيث أن محكمة التمييز الاتحادية قضت بقرارها المرقم



كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي نيتتحيادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٣/تحدية/اعلام/٢٠١٤

(١٥/اتحادية/٢٠١١) في (٢٢/٢/٢٠١١) والذي جاء فيه لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي وان محكمة تحقيق الرمادي قررت بقرارها المؤرخ (٤/٩/٢٠١٣) رفض الإحالة وعرض الموضوع أمام هذه المحكمة لتحديد هل الجهة المختصة بنظرها هي أم محافظة الانبار ، وحيث أن القرار (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ لم بلغ بقائون قررت هذه المحكمة بتاريخ اليوم مفاتحة محكمتم لبيان دستورية قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ والجهة المختصة بنظر الدعوى مع التقدير . وقد وضع الطلب موضع التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وأصدرت قرارها الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المادة (١٩/ثاني عشر) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (يحظر الحجز ونصت المادة (٣٧/أولاً/ب) منه على ((لا يجوز توقيف احد أو التحقيق معه إلا بموجب قرار قضائي)) وحيث أن المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ قد خولت وزير الداخلية والمحافظون حجز المخالف لإحكام البند (أولاً) من القرار أنفاً مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وتغريمه مبلغاً لا يقل عن (٥٠٠.٠٠٠) خمسين ألف دينار ولا يزيد على (١.٠٠٠.٠٠٠) مليون دينار ومصادرة السلاح الشخصي والعتاد المضبوط له... الخ وحيث أن المادة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ أعطت صلاحية الحجز إلى وزير الداخلية والى المحافظين وهما ليس بقضاة لذا فان المادة المذكورة أنفاً قد جاءت متعارضة ومخالفة للمادة (١٩/ثاني عشر- أ) والمادة (٣٧/أولاً- ب) من الدستور التي لها العولوية في التطبيق لذا يعتبر نص المادة (٢) من قرار مجلس قيادة

كو٧ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتحيادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٣/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

الثورة المنحل رقم (١٦٩) لسنة ١٩٩٧ معطلاً بحكم المادة (٣٧/أولاً/ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ أما تعيين الجهة المختصة بنظر الدعوى فإن هذه المحكمة غير مختصة للنظر في ذلك بموجب اختصاصاتها المحددة في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وبموجب المادة (٤) من قساتون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ لذا قرر رد هذا الطلب من جهة عدم الاختصاص وصدر القرار باتاً وبالاتفاق في ١٦/٦/٢٠١٤.

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن